mroftalp htehaB ni knil muideM

من دروس المسجد الحرام -حج 6341 هـ

حكم النقاب والأدلة على وجوب الستر

عبدالمحسن الزامل

جزاكم الله خيرا يقول السائل جزيتم الجنة ما حكم النقاب؟ وما ادلة ذلك واجب الحجاب لا النقاب. الا اذا كان النقاب ليست عيناه واسعتين. يعني تبين ما تبصر به المرأة بدون ان تظهر العينان ومحاجرها فاذا ظهرت المحاجب - 00:00:00

فان الخناجر في المحاجر. حينما تظهر محاجر العينين ربما يكون كشفها احيانا اشد من كونها تستتر وتظهر وتبدي زينة. ترى فيتعلق القلب ما لم يرى ان يكون من اعظم الفتنة من المرأة للرجل ومن الرجل لافتتانه بها - 00:00:30

كل يوم يغض الاوصال ويحفظه هنالك ازكى. وقل للمجاهدون من ابصارهن. ويحفظن فروجهن والحجاب الادلة كثيرة من الكتاب والسنة عن في كتاب الله عز وجل وفي سنة النبي عليه الصلاة والسلام الله عز وجل يا ايها النبي قل لازواجك وبناتك ونساء ونساء المؤمنين يدنين عليهن من - 00:01:00

حبيب الهند ذلك ادنى ان يقرأ. ادنى ان يعرفن فلا يؤذين. وطلع الله عز وجل اذا سألتموهن متاعا فاسألوهن من وراء حجاب وقال وليضربن بخمرهن على جيوبهن. الآية ما وما تضعه المرأة على رأسها ووجهها وصدرها. فهو امر فالامر بذلك. وقالت عائشة - 00:01:30

رضي الله عنه يرحم الله نساء الانصار لما نزل قوله تعالى وليظربن بخمرهن على ايدنهن عمدنا اليها فشققنها. ثم اختمرنا بها اختمرنا. والخمار يكون للوجه. هذا في الصحيح وقالت عائشة رضي الله عنها في قصتها مع صفوان ابن المعطل السلمي ثم الذكوان في الصحيحين. لما - 00:02:00

رضي الله عنه لما ان تأخرت عنهم في قصتها لما ذهبت بحاجتها فحمل في الصحابة المسؤولون عن عودتها الهوجج ولم يستنكروا خفة الهودج كما قالت لان النساء كن اذ ذاك خفافا - 00:02:30

لم يأكلن انما ان يأكلن العرقة من الطعام بالشيء اليسير هذا الهودج وضعوه على البعير ولم يستنكروا فسار الركب. ثم بعد ذلك علموا بذلك. وكان صفوان يتأخر يتبع ما تخلف. فأبصر سوادا من بعيد فجاء وعائشة لم تعلم بحتى وقف عليها - 00:02:50

قالت وكان يعرفني قبل الحجاب. قالت فخمرت وجهي. فقال ام المؤمنين. استنكر رضي الله عنه حمل هوان احدى الحالات التي يجوز للمرأة ان تركب للضرورة للضرورة مع رجل اجنبي فحمله ويسوق يعني انه رضي الله عنه المقصود انه من جهة انه حملها على بعيره هو واياها - 00:03:20

وفيه ان الشاهد نقالة فوضعت فاختمرت وكان يعرفني قبل الحجاب هل هناك شيء اصلح من هذا كذلك ايضا في الصالحين حديث عمر رضي الله عنه لقصة سودة لما انه نزل الحجاب وكان عمر رضي الله عنه يحب - 00:03:50

ان ينزل قرآن يأمرهن الا يخرجن رضي الله عنهن. فخرجت سودة ام المؤمنين بالجمع رضي الله عنها. وكان امرأة طويلة تفرع الرجال يعرفها كل من رآه. فلما رآها خارجة وكان قد اختمرت واستترت - 00:04:10

قال قد عرفناك يا سودة قد عرفناك يا سودة يقول عمر يعني وان اختمرت فقد عرفناك يريد رضي الله عنه ان ينزل قرآن يأمرهن بالبقاء في بيوتهن. فهذا ايضا دليل واضح بين في ان - 00:04:30

الحجاب للوجه. ايضا كذلك في الصحيحين حديث عائشة رضي الله عنها انه انها قالت كان النساء يخرجن متنفعات اي متنففات بمروطهن المرط هو ما يمرض ويقطع من الثياب من المرظ - 00:04:50

فتختمر بهم متنفعات بمروطهن لا يعرفن من الغنس مع انه يخرجن في الفجر والظلمة وانها يعني لو لم تحتجب لا بأس لانها لا ترى

لانه لم يكن في الطرقات انوار ولا اضاءة فلا يبصر الانسان الا مجرد - 00:05:10
الزوج والزواج الذي يبشره من بعيد ومع ذلك كنا رضي الله عنه وهن يخرجن الى الصلاة كن يختمرن متنفعات بمروقهن والادلة في هذا كثيرة ايضا لمن اراد الحق ثم ايضا في قوله تعالى ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن. اذا كانت زينة القدم القدم والزينة - 00:05:30
التي فيه لا يجوز اظهارها. معلوم ان الفتنة بالوجه ابلغ واشد الفتنة هل هناك مقارنة بين الفتنة برؤية قدم المرأة ووجهها؟ الوجه كما يقول صاحب المغني رحمه الله مجمع المحاسن - 00:06:00
والفتنة تكون في وجهها. ولهذا في حديث ابي حريض وحديث جابر ومحمد المسلمة والمغيرة بن شعبة ابو هريرة بالفاظ مغتربة في امر من اراد الزواج ان ينظر هلا نظرت اليها؟ انظر اليها اذا - 00:06:20
احدكم بخطورة فان استطاع ان ينظر اليها ان ينظر منها ما يدعوه الى نكاحها فليفعل. فهذه كلها اخبار ينظر الى ماذا؟ ينظر الى قدميها. ينظر الى ماذا؟ الى الوجه. الى الوجه. وهذا دليل اخر ايضا كأنه - 00:06:40
استاذنا بمعنى انه لا يجوز له ان ينظر قبل ذلك. لكن متى ينظر الى وجهها؟ حينما يريد الخطبة ويكون عازم عليها فلينظر الى ولهذا قال احدهما محمد مسلمة او ابو الفضيل وحديثهما في صحيح مسند احمد قال فجعلت اتخبأ لها في السكك - 00:07:00
وهذا من حسن تصرفه حتى يراها. لماذا؟ لانه لا ان يكسر خاطرها وهذا من الامر الحسن اذا تيسر لمن اراد ان يتزوج امرأة وعزم على ذلك عزم لكن هو لم يرها. لم يرها. فان امكنه ان يراها وهي لا تعلم - 00:07:20
بنية الخطبة فإن وافقت تقدم وخطأ وان لم توافق فهي لم تعلم واهلها لم يعلموا شيئا ولهذا لا ينكسر خاطره. ولهذا النبي عليه الصلاة والسلام قال فان استطاع ان ينظر منها ما يدعو الى نكاحها. والراوي رضي الله - 00:07:50
طبعا تعالى يتخبأ لها. انما اذا كان كما هو الحال في كثير البلاد لا ينكر في الغالب. يعني انه يراها اذا باذنها واذن اهلها في هذه الحال لا بأس بذلك المقصود انه لم يكن اذا الا عند الخطبة عند الخطبة - 00:08:10
هذا واضح انه رخصة والرخصة استثناء من امر سابق بالوجود في الرخصة بتركه او بالتحريم بالرخصة بالاخذ به او فعله. وكذلك في الحديث الصحيحين حديث ابن عمر ابن عمر انه عليه الصلاة والسلام قال من جر ازاره بطرا - 00:08:30
لا ينظر الله الا من جر ازاره بطرا. قال بطرا وبطن. قال في رواية عند ابي داوود جيدة. قالت ام زيادة. قالت ام سلمة يا رسول الله فكيف يصنع النساء بديونهن؟ قال يخينه شبرا قالت اذا تنكشف اقدامهن قال - 00:09:00
يرخينه ذراع لاجله شوف انظر الشاهد قوله قولها لما قال يرخينه شبرا قال قالت تنكزب اقدامهن تنكشف اقدامهن. المعنى انه ما يجوز انكشاف القدم. فاذا كان القدم لا يجوز انكشافه. فهل يقال ان الوجه - 00:09:20
يجوز كشفه؟ هذا لا يمكن. شريعة شريعة الحكمة. والمعنى. ولا يمكن ان تأمر ستر القدمين وتبيح كشف الوجه. تبيح كشف الوجه. انما في الخاصة كما لا يخفى فهذا هو الاصل وهنالك اقوال قول اخر معروف كثير من اهل العلم ثم - 00:09:40
الذي ان الذين قالوا بجواز كشف الوجه فانه يمتنع كالشهور عند ظن الفتنة او العلم بها والشر. مثل اليوم لما يحصل من الفتن والشر برؤية الشعب او الرجل للمرأة والمرأة. للرجل. فاذا علم وغلب على الظن انه يحصل بذلك - 00:10:10
وشرط فان هذا لا يجوز. ان هذا لا يجوز. وهذا يكاد يكون محل اكتفاء. ويصح عن عمر رضي الله عنه انه قال لجارية امة وكان وراءها قد خمرت رأسها قنعت راسي قال تتقنعين قناع الحرائر يا لكاع وقال العلماء اذا كانت الامة - 00:10:40
جميلة فانه يجب عليها ان تستتر. كذلك الحرة من باب اولى انها تستتر. نعم - 00:11:10